## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
أحصر ) من حل أو حرم!! ولأنه موضع حله .
                   فكان موضع نحره كالحرم ( وأما الصيام والحلق ) فيجزئه بكل مكان .
                                لقول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء .
                                                       ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد .
                                        فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام .
                                                        ولعدم الدليل على التخصيص .
                           ( و ) أما ( هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان .
                                                        كأضحيته ) ذكره في الفروع .
                                                    قال في تصحيح الفروع وفيه نظر .
                                                        فإن هدي التطوع لأهل الحرم .
                                                                وكذا ما كان نسكا .
                                                            فلعل أن يكون هنا نقص.
                                                ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه .
                                                          ولا معنى لتخصيصه بمكانه .
       وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم .
                                  ( وكل دم ذكر ) ولم يقيد ( يجزيء فيه شاة كأضحية .
  فيجزيء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة ) لقوله تعالى في
          المتمتع!! قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذي!.!
                             وفسره صلى ا∐ عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة .
                                                        وما سوی هذین مقیس علیهما .
                                                 ( وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل .
                                    وتكون كلها واجبة ) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه .
                                                                   فكان كله واجبا .
   كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ( ومن وجبت عليه بدنة أجزأته ) عنها ( بقرة )
                                               لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة .
                               فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .
( كعكسه ) أي إجزاء البدنة عن بقرة ( ولو ) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس ( في
```

جزاء صيد ونذر ) مطلق .

فإن نوى شيئا بعينه لزمه ما نواه .

قاله ابن *ع*قيل .

( ويجزئه عن كل واحدة منهما ) أي من البدنة والبقرة ( سبع شياه ) ولو في نذر أو جزاء صيد .

قدمه في الشرح .

( ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة ) سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم كانوا يتمتعون .